الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دفتر المستثمر

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

www.andi.dz

andi

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- قانون الاستثمار
- تدابير دعم الإستثمار
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدعمكم
- صناديق الاستثمار
- أجوبة عن تساؤلاتكم
- ملاحظات

سنة 2017

الفهرس

القانون المتعلق بترقية الاستثمار 03

تدابير لدعم الاستثمار 17

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدعمكم 25

صناديق الاستثمار 31

اجوبة عن تساؤلاتكم 37

الجزائر

مادة الدستور المتعلقة بالإستثمار

« المادة 43. الفقرة 1، 2 و 4 : حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. و يحمي القانون حقوق المستهليكين. يمنع القانون الإحتكار و المنافسة غير النزيهة. »

andi
Les avantages

القانون المتعلق بترقية الاستثمار

الجزائر

القانون المتعلق بترقية الاستثمار

1- مجال التطبيق
2- المزايا
3- أجل الانجاز
4- الضمانات الممنوحة للاستثمارات
5- أجهزة الاستثمار
6- أحكام مختلفة
7- أحكام انتقالية وختامية

الجزائر

قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 43 و 136 و 138 و 140 و 144 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الجزائر

الفصل الأول : مجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات.

المادة 2: يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:
1- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادت التأهيل.
2- المساهمة في رأسمال شركة.

المادة 3: تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

المادة 4: تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.
تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : المزايا
القسم الأول : أحكام عامة

المادة 5: تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.
تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص «القوائم السلبية»، عن طريق التنظيم.
في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا. ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.
تحدد أنواع الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم.

الجزائر

المادة 6: تعد استثمارات، في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.
تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.
كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:
- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المادة 8: بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 208، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبينة في المادتين 14و17 أدناه، تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.
يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، لما يأتي:
- القيد في السجل التجاري ،
- حيازة رقم التعريف الجبائي،
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 10: تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة

الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

المادة 12: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

بعنوان مرحلة الإنجاز: كما هو مذكور في المادة 20 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

د- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،

ه- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

و- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ز- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

بعنوان مرحلة الإستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3(سنوات من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
ج- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادة 13: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

1- بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود : أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

أ- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: من المزايا المنصوص عليها في الفقرة2،، البندان: أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادة 14: بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الجزائر

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث :
المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

المادة 15: لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.
كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعية. سواء تلك المنشاة بموجب التشريع المعمول به او تلك المنصوص عليها في هذا القانون، الى تطبيقها معا. و في هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الافضل.

المادة 16: ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 اعلاه، من ثلاث (3)سنوات الى خمس(5) سنوات عندما تنشئ اكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الاولى من مرحلة الاستغلال، على الاكثر.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنضيم.

القسم الرابع : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية

الخاصة للاقتصاد الوطني

المادة 17: تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و المعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.
تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.
تحدد معايير تاهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه و كذا محتوى و اجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية. عن طريق التنضيم.

المادة 18: 1. يمكن ان تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 اعلاه. ما ياتي:
أ- تمدد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 اعلاه، لفترة يمكن ان تصل الى عشرة (10) سنوات.
ب- منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي و الاعانات او المساعدات او الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق

عليها حسب احكام المادة 20 ادناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح اعفاءات او تخفيضات للحقوق او الضرائب او الرسوم.

بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبق على اسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الانشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم، المواد و المكونات التي تدخل في الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب احكام الفقرة اعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

3. يمكن ان تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير، حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم .

يتم تحديد مستوى و طبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على اساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19: تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 اعلاه، الى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و13 و16 اعلاه. حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه.

الفصل الثالث : اجل الانجاز

المادة 20: يجب ان تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الاولى و 2 اعلاه.في اجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة. يبدا سريان اجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه. ويدون في الشهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 اعلاه.

يمكن تمديد هذا الاجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع : الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادة 21: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

المادة 22: لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا،على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 23: زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

المادة 24: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

المادة 25: تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.
كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.
ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

الفصل الخامس : أجهزة الاستثمار

المادة 26: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام

الجزائر

1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصّل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 27: تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تظم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع:

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،
- مركز إستيفاء الإجراءات، و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة باجراءت انشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، و يكلف بمساعدة ودعم انشاء و تطوير المؤسسات.

مركز الترقية الإقليمية، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجمية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس : أحكام مختلفة

المادة 28: زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون يمكن أن تستفيد من المساعدات و الدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 302-124

الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم الإستثمار و ترقية التنافسية الصناعية.

المادة 29: يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالإستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص اقليميا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعد بها المستثمر لأول و التي سمحت بالإستفادة من تلك المزايا و في حالة عدم التزامه، تسحب هذه المزايا.

غير أنه، و مع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها، حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز و تطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي و الجبائي بالنسبة للحالات المماثلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادة 31: يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادات من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيد الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد(1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من الرأسمال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل، في الرأسمال الإجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري .

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادة 32: تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.
تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة و مساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الاحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.
يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.
تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع و التزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، و كذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.

المادة 33: تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وخلال المادة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة.
بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تكون الأوعية العقارية والمباني المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.
يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34: في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

الفصل السابع : أحكام انتقالية وختامية

المادة 35: يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

الجزائر

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

المادة 36: يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادة 37: تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 38: دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة.

الجزائر

تدابير دعم الإستثمار

تدابير لدعم الإستثمار

1- تدابير دعم المؤسسات
2- تدابير الدعم حسب قطاعات النشاط
3- تدابير لدعم الإنتاج الوطني

الجزائر

1. تدابير دعم المؤسسات

1.1 تخفيف الأعباء الإجتماعية و الأعباء الخاصة بالأجور

- إعفاء من الإشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الإشتراك الإجمالي في الضمان الإجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) اشهر؛
-يوظف صاحب العمل طالبي الشغل المستفيدين من تخفيض 20٪ من حصة اشتراكهم في الضمان الإجتماعي لكل طالب عمل يوظف لمدة تساوي أو أقل من إثناتا عشرة (12) شهرا ؛
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة و المعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الإجتماعي بنسبة 7٪ من الراتب الخام ؛
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات بقيمة 1000دج، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الإشتراك الناتج عن التخفيضات و كذا الإعانة المالية للتشغيل؛
- مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة، و تمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، و سنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و(1) سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي على كل عملية توظيف طالبى الشغل، بالنسبة للموظفين إلى يوم اشتراكهم في الضمان الاجتماعي، الذين يوظفون لمدة (12) إثناتا عشرة شهرا، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، هذه الإعفاءات تقدم حسب المناطق الشمالية، الهضاب العليا و الجنوب مل الذين يوظفون طالبي العمل الذين يشتغلون في المنطقة الشمالية للبلاد.

يستفد المستخدم من هذا التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

1. 2 تخفيف الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الإستثمار

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛

الجزائر

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة؛ لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛

- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، إعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر و ذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛

- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الإستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات؛

- تعديل الإقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط ا لمهني لمدة خمس (5) سنوات ، و منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة ا لمطبقة على القروض البنكية للإستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية؛

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

- صناعة الحديد والتعدين ،
- اللدائن الهيدروليكية ،
- الكهربائية والكهرو منزلية ،
- الكيمياء الصناعية ،
- ا لميكانيك وقطاع السيارات ،
- الصيدلانية ،
- صناعة الطائرات ،
- بناء السفن وإصلاحها ،
- التكنولوجيا ا لمتقدمة ،
- صناعة الأغذية ،
- النسيج والألبسة والجلود وا لمواد ا لمشتقة ،
- الخشب وصناعة الأثاث.

- الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة من طرف الشركة تخص البحث والتطوير؛

الجزائر

- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير :

بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3.1 تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للإستثمارات المصدرة

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتحويل و التصدير؛

- يستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين، و الموجهة سواءا للتصدير أو إلى إعادة تصديرها للدولة، سواءا كانت تندرج في التصنيع، التركيب، التعبئة أوالتغليف للمنتوجات الموجهة للتصدير ، كذلك للخدمات المتصلة مباشرة بعملية التصدير؛

- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية ، على المشاركة في المعارض والصالونات ، البحث عن الاسواق الخارجية ، تكاليف النقل للتصدير (جزء منها) للمنتوجات القابلة للتلف؛

- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات الجالبة للعملة الصعبة، وهي :

* عمليات البيع الموجهة للتصدير،

* تقديم خدمات موجهة للتصدير. يتم منح هذا الإعفاء على أساس نسبة رقم الاعمال المحقق بالعملة وتخضع للتقديم ، وثيقة تثبت دفع الإيرادات من بنك متواجد في الجزائر للمصالح الجبائية.

-الإعفاء من الحقوق الجمركية و الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات من السلع المراد إدراجها في تصنيع وتركيب وتغليف أو تعبئة المنتجات الموجهة للتصدير والخدمات ذات الصلة مباشرة بعملية التصدير.

4.1 تحفيزات متعلقة بالتمويل

- منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة إستثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز:
* 25٪ من الكلفة الإجمالية للإستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليونى(2) دينار؛
* 20٪ من الكلفة الإجمالية للإستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليونى (2) دينار و تقل أو تساوي 5 ملايين دينار.

الجزائر

- منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22٪ بالنسبة للإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا.

- منح قرض بنكي لا يتجاوز 70٪ من المبلغ الإجمالي للإستثمار؛

- قابلية القروض البنكية للإستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الإستثمارية، الذي حدد كالأتي:

* 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الرى و الصيد البحري؛

* 50٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الإستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالى إلى 90٪ و 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية؛

المستفيدون من القرض سيحملون سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة؛

- تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- إنشاء و توسيع النشاط:

* الجزائر، وهران و عنابة: 0.25 ٪؛

* ولايات الجنوب و الهضاب العليا: 1.5 ٪؛

* الولايات الأخرى: 1 ٪.

- إمكانية التمويل على المدى الطويل من طرف الخزينة العمومية بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة؛

- رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار؛

- إنشاء صناديق الإستثمار على مستوى الولايات مكلفة بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الإستئجار الموجه للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و التي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الإستثمارات الخاصة بسلع التجهيز ؛

- إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول و تحصيل الديون، مع الإشارة إلى أن هذه الأليات ترمى إلى الحد من المنازعات حول الديون، و تفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين؛

الجزائر

- دعم الخزينة لفاتورة الكهرباء بخصوص النشاطات الإقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، مع أثر رجعى إلى غاية أول جانفي 2008 ؛

- زيادة نسب الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك لتصل قيمتها إلى:
* 60٪ بالنسبة للإستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات،
* 80٪ بالنسبة للإستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (للإستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات)،
* 95 ٪ بالنسبة للإستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (للإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الرى و الصيد البحري)؛

- التمويل التساهمي للصندوق الوطني يمكنه ان يمنح للشركات ذات أسهم بما في ذلك رأس مال يتجاوز 100 مليون دج. يمكن أن تصل المساهمة إلى 34٪ من الصناديق الخاصة .

- تستفيد إقتناءات التجهيزات التي ينجزها القارضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في منظومة التحفيزية للإستثمار.

2. تدابير الدعم حسب قطاعات النشاط

1.2 قطاع الفلاحة

- إستحداث قرض بدون فوائد « الرفيق» لفائدة المستثمرات الفلاحية و المربين؛

- إستحداث قرض إستثماري «التحدي» و التي يمنحه بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار إنشاء مزارع جديدة فلاحية والثروة الحيوانية على الأراضي الزراعية الغير المستغلة التابعة للملكية الخاصة و العقار الخاص للدولة؛

- إعادة إقرار الإجراء المتعلق بتكييف الأسعار المحلية للحبوب التي تسلم لتعاونيات الحبوب و البقول الجافة مع الأسعار المعتمدة في الأسواق العالمية؛

- دعم تنمية إنتاج و جمع الحليب؛

- دعم إنتاج اللحوم (لحوم الأغنام، الماعز، الدواجن، الخيل و الإبل)؛

- تعزيز تدابير دعم بعض أنواع الثمار (الزيتون، التمور، منتوجات الأشجار المثمرة)

- إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجارية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة؛

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة(TVA) الحصادات المصنعة في الجزائر،

- إخضاع المنتجات الأتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7٪:

* مبيدات الحشرات و الفطريات و الديدان و الأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة؛

* الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة.

- الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، و الجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، و كذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل؛

- تطبيق معدل تخفيض قدره 7٪ من الرسم القيمة المضافة على المواد الأولية المواد التي تدخل في صناعة المواد الغذائية للتغذية الحيوانية للدواجن كذلك لحم الدجاج والبيض للإستهلاك.

2.2 قطاع السياحة

- يتكفل الصندوق المخصص للمساهمة في تشجيع الاستثمار بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية و كل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع إستثمارية سياحية؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، بإستثناء وكالات السياحية و الأسفار، و كذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة؛

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات لشركات السياحة التي تم إنشاؤها من طرف المستثمرين الوطنيين بإستثناء وكالات السياحية و الأسفار، و كذا شركات الإقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة؛

- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية و الحموية؛

- تطبيق النسبة المخفضة ب 7٪ من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحموية، و كذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، و الأسفار و تأجير سيارات النقل السياحي؛

- منح تخفيض على نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية وتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

3. تدابير لدعم الإنتاج الوطني

- منح المنتجات من مصدر جزائري، و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز فيها المتعاملون الوطنيون المقيمون نسبة الأغلبية في رأسمال، هامشا تفصيليا بنسبة 25٪.

الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار لدعمكم
www.andi.dz

الجزائر

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدعمكم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدعمكم

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدعمكم
2- القانون الأساسي
3- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
4- الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
5- إنجازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الجزائر

1. الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار لدعمكم

شهدت الوكالة المكلفة بالاستثمار، و التي تم إنشاءها في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال سنوات 1990، تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى سابقا وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهمة تسهيل و ترقية و مرافقة المستثمرين.

لقد تجسد التحول من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الأطر المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، كهيئة يترأسها الوزير الأول، و المكلفة باستراتجيات و الأولويات من أجل التطوير؛
- إنشاء هياكل محلية للوكالة والتي تساهم، بالتشاور مع الفاعلين المحليين قصد تسهيل و تبسيط عملية الاستثمار؛
- إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال و النظر في طلبات الانشغالات الخاصة بالمستثمرين.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في عملية الاستثمار؛
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.

2. القانون الأساسي

إن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، و التي من صلاحياتها إستقبال المشاريع الإستثمارية لمختلف القطاعات الإقتصادية، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات و الذي تديره منظومة خاصة.

3. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

- تسجيل الاستثمارات،
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.

4. الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تم إنشاء الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل ضمان تسهيل اجراءات عمليات الإستثمار و هو النظير الوحيد للمستثمرين.
تظم هذه الهياكل علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات، على غرار المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح الجمارك، الضرائب و صندوق الضمان الإجتماعي ...الخ.

يمكنكم الحصول على معلومات، نصائح و مساعدات من أجل إنجاز مشروعكم، و القيام بالإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري و التسجيل لمشروعكم الإستثماري للاستفادة من المزايا.

تنظم هذه الهياكل على شكل 4 مراكز، تظم جميع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها ، وكذا إنجاز المشاريع. و تشمل هذه المراكز:
- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموجهة لفائدة الاستثمارات بموجب التشريع المعمول به، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،
- مركز إستيفاء الإجراءات، و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة باجراءت انشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، و يكلف بمساعدة ودعم انشاء و تطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار، مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار، كما أنها تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الآسيويين:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات، التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛

- شبكة «أنيما»، شبكة أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لبلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، و التي تعتبر الوكالة فيها من بين الأعضاء المؤسسين لهذه الجمعية؛

- «أنيما أنفست نتورك» ، جمعية أنشأت عقب شبكة «أنيما» و وسعت لدول أوروبية أخرى؛

- «أفريبانت»، الجمعية الإفريقية لوكالات ترقية الإستثمار، منذ 2010؛

- إبرام عدة بروتوكولات و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار، تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية، بالتنسيق المؤسسات و الهيئات الدولية مثل:

- منظمة الامم المتحدة لتنمية التجارة و الاقتصاد، للاستشارة و الخبرة في مجال الإستثمار؛
- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، للتكوين و الدعم في إطار الأنشطة المتعلقة بترقية الإستثمار؛
- لبنك العالمي، سيما بعنوان مساهمتها في أشغال التعاون فيما يخص تحسين مناخ الأعمال في الجزائر؛
- منظمة التعاون والتنمية في إطار مبادرة الشرق الأوسط - منظمة التعاون والتنمية حول القدرة التنافسية.

5. إنجازات الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار

منذ إعادة هيكلتها في سنة 2008، حققت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مختلف النشاطات فيما يتعلق بالتشجيع، التسهيل و متابعة الاستثمارات، من أهمها نذكر مايلي:

بعنوان التسهيل:

- التصريح بالإستثمار عن بعد ، وهي خدمة تسمح لصاحب المشروع لإستكمال إجراءات طلب الحصول على المزايا. لكن بعد إصلاحات عام 2016، هذا الإجراء سيتم إستبدله بإجراء تسجيل الاستثمار.

الجزائر

- بورصة الشراكة: هي خدمة تهدف إلى إقامة علاقات الأعمال، بهدف تسهيل الاتصالات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب الراغبين في خلق شراكات استثمارية. تعمل هذه الخدمة عن طريق جمع عروض المشاريع المسجلة عبر الإنترنت من طرف المستثمر، والمدرجة في قاعدة معطيات يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة.

بعنوان ترقية الإستثمار:

كانت و مازالت نشاطات الوكالة تتمثل في المشاركة و/أو التنظيم، من خلال هياكلها المركزية و/أو المحلية، في العديد من التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الجزائر و/أو في الخارج ، تنشيط حصص، مناقشات، حوارات حول الإستثمار لدى وسائل الإعلام من الصحافة المكتوبة و أجهزة السمعي البصري و المقابلات الممنوحة لعدد من الوفود الأجنبية و السفراء المعتمدين لدى الجزائر. تتمثل الأنشطة أيضا في تطوير موقع إلكتروني تفاعلي (و الفائز من بين الثلاثة المرشحين في هذه الفئة، على جائزة Med-IT 2013 لأفضل موقع إلكتروني في صنف «الإدارة»)، المنشورات الترويجية (وثائق غنية بالمعلومات الاقتصادية والقانونية التي نشرت بعدة لغات، وأقراص مضغوطة وغيرها) ، و كذلك إنجاز أفلام ترويجية قصيرة المدة حول (فرص الإستثمار، مناخ الأعمال في الجزائر، برنامج الاستثمار العمومي للفترة 2010-2014 و فيلم 50 سنة بعد الإستقلال).

بعنوان المتابعة:

أنجزت الوكالة أول تحقيق حول متابعة المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار ، عملية تم إطلاقها منذ عام 2008، لجمع وتوحيد البيانات حول مستوى المشاريع المصرح بها لدى الوكالة، و هذا بالتعاون مع شركاءها من الضرائب و الجمارك، من أجل تسليط الضوء على فعالية منظومة تطوير الإستثمار.

بعنوان الإعلام:

صممت الوكالة فيما يتعلق بالإعلام :
- نظام للمعلومات للمشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى مصالحها، نظام يربط بين هياكلها اللامركزية و المديرية العامة، من خلال شبكة أنترنت،
- أرشيف رقمي للمشاريع الاستثمارية،
- مجلة دورية للمعلومات تدعى ANDI NEWS،
- الربط البيني بين الإدارات المعنية بالإستثمار.

صندوق الإستثمار الولائي
SOFINANCE
BNA
BEA
الصندوق الوطني للاستثمار
ص و ا
fni
Fonds national d'investissement

الجزائر

صناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار

1- الصندوق الوطني للاستثمار
2- صناديق الاستثمار الولائية

الجزائر

1. صناديق الاستثمار

الصندوق الوطني للإستثمار

تمخض الصندوق الوطني للاستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل و التنمية. وتندرج هذا المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة.

إن الصندوق الوطني للإستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب «الربح» و «تسيير المخاطر» ، دون المساس بالنظام العام و الذي له علاقة مع سياسة الحكومة.

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الإستثمار من موارده الخاصة عبر

أ- قروض مباشرة على المدى البعيد:

هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية و الخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها (إنشاء المؤسسات، تثمين الموجودة والتأهيل...) والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.

ويتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية، على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية.

يأتي هذا العرض لإستكمال إحتمالات التحويل بالقروض المتوفرة على الساحة المصرفية. بهذا فإن الصندوق يتدخل في المقام الأول كشريك مع مقترضين آخرين سيما بالمشاريع الكبيرة أو بالقطاعات الأقل تفضيلا لدى البنوك التجارية.

يخضع قرار تمويل الصندوق الوطني للاستثمار إلى مجموعة تعليمات تتضمن عدة مراحل.

ب- على شكل مساهمات :

سيما برأسمال المؤسسات المتوسطة والصغيرة للقطاع الخاص الوطني الرغبة بذلك، في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الإستراتيجية. إن معايير الاستثمار للصندوق

الجزائر

في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين: من أجل الحصول على الموافقة، يجب على المشروع أن يستجيب لجميع المعايير الاقتصادية لتوظيف المال وإلى أثر إيجابي ملموس على التنمية الاقتصادية وتقتصر هذه المساهمات على مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المعنيين و تساهم في:

الاستثمارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتأهيلها.

عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية، بما في ذلك تلك المتحسبة إبرام شراكة مع متعامل أجنبي، في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة.

تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34 % حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق، و التي تحدد باتفاقية يتفاوض بشأنها الطرفان المعنيان.

ج- منح الضمانات :

- يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية: بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، و لصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و التي منحتهم قروض، بنسبة عمولة تقدر بـ 1٪ سنويا من مبلغ القرض و الأقساط المستحقة كل ستة أشهر.
- يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات و هذا في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر. وتشمل هذه الضمانات:

* ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعهد.
* ضمانات إرجاع التسبيقات وتكون على التموين أو على الأشغال.
* ضمانات حسن الانجاز.

تمنح الضمانات بنسبة 1 % في السنة (0.25 % في كل فصل وهي غير قابلة للقسمة).

توجه خدمات الصندوق الوطني للاستثمار إلى المؤسسات والهيئات وحاملي المشاريع في القطاعين العمومي والخاص. إن المشاريع المعروضة على الصندوق الوطني للاستثمار من أجل التمويل يجب أن تندرج ضمن أهداف الصندوق ويجب أن تحقق امتيازات اقتصادية ومالية وتقنية، وألا يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة.

تم تحديد ثمانية قطاعات لذلك ، وتتمثل في ما يلي:

- الصناعة والمناولة الصناعية ،
- البناء والأشغال العمومية،
- الإعلام والاتصالات والإبداع التكنولوجي،
- الفلاحة والصناعات الغذائية،
- النقل واللوجيستية،
- السياحة،
- الخدمات المالية،
- الطاقات المتجددة.

2. صندوق الاستثمار الولائي

وفقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، أنشأت الحكومة 48 صندوق إستثمار يخص جميع الولايات حيث أوكلت إدارتهم لصالح حساب الدولة، و بموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية تم تعيين ثلاثة (3) شركات رأس المال الإستثمار و فرعين للبنكين في طور الإنشاء.

الجزائر

أ- التعريف الجغرافي لشركات الإستثمار

الجزائر إستثمار	الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة	المؤسسة المالية للإستثمار المساهمة و التوظيف	فرع البنك الوطني الجزائري	فرع البنك الخرجي الجزائري
الجزائر	باتنة	البيض	بشار	برج بوعريريج
عنابة	بجاية	سطيف	بومرداس	الشلف
بسكرة	البليدة	سيدس بلعباس	البويرة	غرداية
قسنطينة	وهران	سكيكدة	ورقلة	المسيلة
خنشلة	أم البواقي	تيبازة	معسكر	سعيدة
تلمسان	تيارت	تيزي وزو	تمنراست	غليزان
سوق أهراس	عين الدفلى	الجلفة	تندوف	تيسمسيلت
الواد	ميلة	أدرار	إليزي	الطارف
جيجل		عين تموشنت		
النعامة		مستغانم		
قالمة				
المدية				

ب- الأحكام الرئيسية التي تحكم هذه الصناديق الإستثمارية

1. المهام:

تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف حاملي المشاريع الشباب للتمويل عن طريق المساهمة في رأسمال شركاتهم.

2. تمويل كل صندوق:

عن طريق الوقف الدوري ل 1 مليار في حساب تخصيص خاص لخزينة الدولة.

الجزائر

3

. مستوى الحد الأقصى للتدخل:

المساهمة بنسبة 49 % في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد أعلى على 100 مليون دينار جزائري، ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية. يجب أن لا تتجاوز المساهمة 10% من الموارد المالية المخصصة للصندوق.

4. أشكال التدخل:

تتم المشاركة في الحالات التالية:

- رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنجاز؛

- رأسمال التنمية؛

- تمويل إعادة الهيكلة، نقل و شراء الأسهم لتمتلكها شركة رأسمال الأخرى بهدف الحفاظ على إستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على موظفيها.

5. الإنشطة المؤهلة:

بغض النظر عن أنشطة التجارة والفلاحة التي ليست مؤهلة للحصول على هذا النظام، سيعمل كل بنك أو شركة إستثمارية على إقترح الانشطة التي يود دعمها على وزارة المالية.

6. الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم (SPA)؛

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤلية المحدودة (SARL) من خلال التمويل المتقدم على الحساب الجاري للشركاء.

7. معايير إنتقاء المشاريع الممولة:

- نوعية المشروع، سيما دراسة جدواه التقنية والسوق؛

- جودة مخطط الأعمال و الربح المالي للمشروع؛

- نوعية الإدارة ؛

- المساهمة في خلق مناصب الشغل؛

- المشاركة في التنمية الإقتصادية للمنطقة؛

- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

الجزائر

8. متابعة المساهمة:

مؤسسة رأس المال الإستثماري أو البنك المسير لصناديق الإستثمار ملزمة أن يكون لها تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين أخذت المساهمة.

9. تسديد قروض الصناديق:

إ خراج رأسمال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة يتم من 5 إلى 7 سنوات من تاريخ إسهام المشاركة.

عناوين المؤسسات و البنوك المسيرة لصناديق الإستثمار الولائي

المؤسسة المالية	الشعار	الاتصالات
الجزائر إستثمار		المقر الإجتماعي: 45، شارع الاخوة عبد السلامي، القبة الجزائر ، الطابق الرابع الهاتف / الفاكس: 79 79 28 21 (0) 213+ الموقع الإلكتروني: www.eldjazair-istithmar.dz البريد الإلكتروني: dg@eldjazair-istithmar.dz
المؤسسة المالية، الإستثمار المساهمة و التوظيف	SOFINANCE	المقر الإجتماعي: 34، شارع محمد بلقاسمي العناصر - الجزائر الهاتف: 03 إلى 00 66 47 21 (0) 213+ فاكس: 01 66 47 21 (0) 213+ الموقع الإلكتروني: www.sofinance.dz البريد الإلكتروني: info@sofinance.dz
الشركة المالية الجزائرية الأروبية للمساهمة		المقر الإجتماعي: الطريق الوطني رقم 11 فيلا شيزا - 16101 سطاوالي الجزائر الهاتف: 94 34 39 21 (0) 213+ الفاكس: 20 20 39 21 (0) 213+
البنك الوطني الجزائري	BNA	المقر الإجتماعي: 8 شارع أرنستو شيغفارا - الجزائر الهاتف : 19 97 43 21 (0) 213+ / 40 95 43 21 (0) 213+ 98 99 43 21 (0) 213+ / 94 94 43 21 (0) 213+ البريد الإلكتروني: sec.dg@bna.dz الموقع الإلكتروني: www.bna.dz
البنك الخارجي الجزائري	BEA	المقر الإجتماعي: 48، شارع عميروش – الجزائر الهاتف: 99 92 56 23 (0) 213+ /34/33/36/39/40/41/99 الفاكس: 17 93 56 21 (0) 213+ الموقع الإلكتروني: www.bea.dz

F.A.Q

الجزائر

أجوبة عن تساؤلاتكم

1- إنشاء شركة في الجزائر
2- تشجيع و تحفيز الإستثمار
3- تدابير حماية الإستثمار

أجوبة عن تساؤلاتكم

الجزائر

الإستثمار في الجزائر: هو مشجع و مدعم

1. إنشاء شركة في الجزائر

من يستطيع الاستثمار في الجزائر؟

كل شخص طبيعي أو معنوي مُقيم أو غير مقيم .

ماهي أشكال الشركات في الجزائر؟

شركات الأشخاص:

- مؤسسة فردية،
- شركة التوصية ذات الإسم الجماعي،
- شركة التوصية البسيطة،
- شركة ذات أسهم.

الشركات ذات رأس المال:

* الحد الأدنى لرأس المال الإجتماعي:
- شركة ذات أسهم: 1.000.000 دج،
- شركة ذات مسؤولية محدودة: غير محدد،
- شركة ذات شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة: 100.000 دج،
- شركة التوصية ذات الأسهم: 1.000.000دج.

ماهي الإجراءات الإدارية و الإشهارية الواجب إتباعها لإنشاء شركة؟

أ- تأسيس الشركة:

- تحرير عقد الشركة تبعا للنموذج الرسمي لدى الموثق،
- إشهار عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- القيد بالسجل التجاري خلال مدة الشهرين المواليين لتأسيس الشركة.

يمكن الحصول على السجل التجاري في ظرف 24 ساعة على أساس ملف يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، أو لدى ممثلهم على مستوى مركز إستيفتاء الإجراءات المختص إقليميا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- سند ملكية المحل الذي سيستقبل النشاط التجاري؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

بالإضاغة إلى الأشخاص الإعتباريين :
- نسجة من القوانين الأساسية للشركة،
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) و كذا بإحدى الجرائد اليومية الرسمية.

يمكن للمستثمرون إستفتاء الإجراءات من أجل إنشاء شركاتهم عبر الإنترنت من خلال إنشاء البوابة الجزائرية لإنشاء الشركات و التي سيتم إطلاقها في المدى القريب : *sidjilcom.cnrc.dz*

ب – التصريح بالوجود:
يجب أن يُحرر بمفتشية الضرائب المختصة إقليميا، في ظرف 30 يوما من تاريخ الشروع في النشاط.
ج – بطاقة التاجر الأجنبي: (في حال الاقتضاء)
تسلم هذه البطاقة من طرف المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية المختصة إقليميا، يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:
- نسخة من السجل التجاري للشخص المعنوي المحرر بالخارج،
- نسحة من القانون الأساسي للشركة الممثّلة محرر بعقد رسمي،
- نسخة من جواز السفر مصادق عليها،
-05 صور شمسية ذات الشكل النظامي.

ماهي المبادئ الأساسية لقانون العمل ؟
- المدة القانونية للعمل: 40 ساعة في الأسبوع لفترات كاملة، تُنظم حسب احتياجات المستخدم،
- السعة الزمنية اليومية القانونية: 08 ساعات مع ساعة للإستراحة يُعتبر نصف ساعة منها كوقت عمل،
- الحجم القانوني للساعات الإضافية: 20% من المدة القانونية للعمل،
- الحد الأدنى للأجور: 18.000 دج في الشهر،
- أجرة الساعات الإضافية: علاوة 50 % من الأجر الساعي مع تعويض يوم العمل بيوم راحة قانوني،
- عقود العمل:
* عقود غير محددة المدة،
* عقود محددة المدة في بعض الحالات المعينة،
* مختلف العقود المهنية المدرجة.

هل يُسمح بتشغيل الأجانب ؟
نعم، في شكل رخصة أو ترخيص بالعمل.

الجزائر

ماهي الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأجانب؟

أ- إجراءات الحصول على رخصة العمل: يتقدم المستخدم بطلب مرفق بملف المعني إلى الوكالة الوطنية للتشغيل-مصلحة اليد العاملة. تستغرق مدة الحصول على رخصة العمل أسبوعين.

ب- إجراءات الحصول على بطاقة المقيم: يُقدَم الطلب مرفقا بملف إداري إلى محافظة الشرطة المختصة إقليميا.

ماذا يمكن معرفته عن تشكيل شركة في إطار الشراكة مع الأجانب؟

- ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات والإستيراد من قبل الأجانب مرتبط بإنشاء شركة رأسمالها الإجتماعي الحائز عليه، لا يقل، عن نسبة 51 % من الشريك الوطني المقيم.

- التنازلات الغير مباشرة (تنازل بنسبة 10% أو أكثر، من المساهمات و الحصص الإجتماعية، المنجزة من عملية واحدة أو مجموعة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري) عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة .

هل يسمح بتحويل الأنشطة المصرح بها من الخارج إلى الجزائر، وهل تستفيد النشاطات المحولة من المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار؟

نعم ، يمكن اعتبارها كاستثمار، بمعنى قانون ترقية الإستثمار، كما أنها مؤهلة للحصول على المزايا، هذه السلع ،والمتجددة منها ،تشكل مساهمات خارجية عينية في إطار تحويل النشاطات من الخارج، هذه السلع يتم جمركتها مع إعفائها من إجراءات التجارة الخارجية و توطين البنوك.

كيف يمكنك العثور على شريك لإنجاز المشروع الاستثماري الخاص بك؟

أعدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قاعدة بيانات تسمى بورصة الشراكة. هذه البورصة موجهة لجمع عروض مشاريع الإستثمار في الجزائر التي تبحث عن شريك أجنبي.

تتواجد هذه البورصة على مستوى نظام الإعلام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المتعاملين الراغبين التسجيل في قاعدة المعطيات يمكنهم تقديم وصف عن مشروعهم و ما ينتظرونه من هذه الشراكة على حسب بطاقية المشروع المقترح و الموجودة تحت تصرفهم على الباب المخصص للبورصة الشراكة في الموقع الإلكتروني للوكالة « www.andi.dz».

بعد معالجة هذه المعلومات من طرف الوكالة، تقوم بالنشر الحصري لبعض المعلومات مع ضمان السرية لباقي المعلومات.

كما يمكنهم أيضا معاينة قاعدة البيانات للمشاريع المسجلة من قبل بالنقر على الجزء الثاني من الباب المخصص لبورصة الشراكة بموقع الوكالة.

التسجيل في بورصة الشراكة مجاني.

الجزائر

كيف يمكن الحصول على ملك عقاري موجه للإستثمار؟

يوجد سوقين للأراضي الموجهة للإستثمار ،

- سوق القطاع الخاص بما في ذلك الأراضي أو العقارات العائدة للمالكين من القطاع الخاص وحيازتها على أرض السوق المفتوحة.
- سوق الأراضي التابعة لأملاك الدولة و المسيرة قي إطار أحكام المرسوم 04-08 ل1 سبتمبر 2008 المعدل و المتمم و المتعلق بوضع شروط وأساليب التنازل عن الأراضي الخاصة بالدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

50 حظيرة صناعية متواجدة في 39 ولاية ستوضع تحت تصرف المستثمرين المحتملين خلال 2017.

ما هي الهيئات المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي؟

يمنح حق الإمتياز لمجمل القطاعات بقرار من الوالي على مستوى الولاية المقام فيها المشروع الإستثماري.

ماهي الإجراءات اللازمة للحصول على وعاء عقاري أو ممتلكات أخرى لإنجاز مشروع استثماري؟

- بعنوان الحصول على العقار : حق الامتياز لمدة 33 سنة قابل للتجديد على مرتين.
- كيفية الحصول : بالتراضي.
- طريقة الحصول على العقار : يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

* بناءا على إقتراح من ممثل وزارة الصناعة و المناجم الذي يتصرف، كلما تطلب الأمر ذلك. بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية و الإقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات.
* بناءا على إقتراح الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل حدود المدينة الجديدة و بعد موافقة الوزير المكلف بالمدينة.
* بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي و بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة.

ويستثنى من هذا الإجراء:

- الأراضي الزراعية.
- الأراضي الواقعة داخل مناطق التعدين.
- الأراضي الواقعة ضمن محيط البحث واستغلال المحروقات ومحيط حماية أشغال الكهرباء والغاز.
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية والعقار المستفاد من مساعدة الدولة،
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع لشكل الامتياز القابل للتحويل للإنجاز الفعلي للمشروع.

الجزائر

كيف يمكن تمويل مشاريعكم؟

يمكن أن يتم تمويل المشاريع الإستثمارية من خلال البنوك والمؤسسات المالية العامة والجهات المعتمدة بالجزائر، التي عددها 29 بنك و مؤسسة مصرفية.

و هناك أيضا:

- الصندوق الوطني للإستثمار، و الذي يساهم حتى 34٪ من رأسمال الإجتماعي للمشاريع الكبرى.
- صناديق الاستثمار الولائية، والموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسط، و المسيرة من قبل 5 مؤسسات مالية في جميع أنحاء الوطن حيث يمكنهم المشاركة بنسبة قد تصل إلى 49٪ في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن للمستثمر أيضا إمكانية اللجوء إلى مؤسسات الضمان المالي، مثل صندوق ضمانات القروض الإستثمارية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إن الضمان التي تمنحه هذه المؤسسات للبنوك والمؤسسات المالية، يغطي القروض الاستثمارية التي تقدمها الى المشاريع الصغيرة والمتوسطة يتساوي مع ضمان الدولة.

الاستثمار في الجزائر: هو الحصول على المزايا الأكثر تنافسية في المنطقة

2. منظومة تشجيع و تحفيز الإستثمار

ماهي أهم الضرائب المطبقة على الشركات في الجزائر؟

- ضريبة على أرباح الشركات: بالنسبة لكل النشاطات .
- ضريبة على الدخل الإجمالي : إقتطاع المصدر بالنسبة للأشخاص الطبيعين.
- رسم على النشاط المهني : رسم على رقم الأعمال.
- رسم على القيمة المضافة.
- رسم على العقار: يطبق على الممتلكات المبنية و غير المبنية، ذات الاستعمال السكني، التجاري أو الصناعي و ذلك حسب سلم للحسابات.

بمن يمكنكم الإتصال للحصول على المزايا التحفيزية و المرافقة لإنشاء مشروعكم؟

بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال هياكلها المحلية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، و التي تضمن تسجيل الاستثمارات التي تسعى للإستفادة من التحفيزات و كذا المرافقة و المساعدة لإنجاز المشروع الإستثماري.

ماهو المجلس الوطني الإستثمار؟

المجلس الوطني للإستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء. هذا المجلس يدرس ويقرر بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000.000.000 دينار جزائري و كذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد إتفاقية إستثمار.

الجزائر

من يستفيد من الإمتيازات التي تمنحها الوكالة؟

كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، وقع اختياره على الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا.

لا يمكن للأشخاص الذين إستفادوا من الإمتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الإستفادة من منظومة دعم الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا بعد:

- إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الإستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،
- التخلي عن الإمتيازات الممنوحة في إطار منظومة دعم التشغيل.

ما هي النشاطات التي يمكنها الاستفادة من المزايا الخاصة بنظام تشجيع الاستثمار ؟

كل النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، الغير مستثناة في إطار الإستثمارات الوطنية و/ أو الأجنبية

ما هي أنواع الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا؟

- استحداث نشاط جديد (Greenfield)،
- توسيع قدرات الإنتاج بواسطة إدراج استثمارات تكميلية،
- إعادة التأهيل.

هل السلع المقتناة عن طريق الإيجار مؤهلة للإستفادة من المزايا ؟

نعم، تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة .

ماهي المزايا الممنوحة من طرف القانون لترقية الإستثمار ؟

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والضرائب وتخفيضات ضريبية خاصة، اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

توجد ثلاثة مستويات من المزايا :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ،
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو ا لمنشئة لمناصب الشغل،
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

<u>المزايا الرئيسية الممنوحة حسب المستوى:</u>

الجزائر

المستوى الأول :

مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

أ- المشاريع المنجزة في الشمال :

أ- مرحلة الإنجاز :

أ)- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

ب)- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج)- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،

د)- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية ا لمبنية وغير ا لمبنية ا لموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه ا لمزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز ا لممنوح.

ه)- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار ،

و)- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على ا لملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،

ز)- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

ب- مرحلة الإستغلال :

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب) الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- مرحلة الإنجاز :

- لإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز

المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال،
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :
* الدينار الرمزي للمتر ا لمربع (م 2)خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا ا لمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ،
* بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع) م (2 لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك
الدولة .

المستوى الثاني :

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، و في هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الإستغلال.

المستوى الثالث :

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

أ- مرحلة الإنجاز :

- كل المزايا المشتركة المتعلقة في فترة الإنجاز
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية

والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب- مرحلة الإستغلال :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

ماهي المناطق التي تحتاج إلى التنمية ؟

جميع ولايات الجنوب، ولايات الهضاب العليا، و بعض البلديات التابعة لباقي ولايات الوطن، على النحو التالي :

ولايات الجنوب : أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، إليزي، الأغوط، ورقلة، تمنراست، تندوف.

ولايات الهضاب: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، السعيدة، تبسة و تيارت

على مستوى ولاية البويرة : برج أخريس، الدشمية، ديرة، الحكيمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مزدور، الريدان، سور الغزلان، تاقديت.

على مستوى ولاية برج بوعريرج: الياشير، بليمور، بورج بو عريرج، العاش، العناصر، الحمادية، القصور، الربطة.

على مستوى ولاية المدية: عين بوسيف، عين أوقصير، عزيز، بوأيشون، بوقزول، الشلبونية، شلالة الأدهورا، شنيقل، دراق، جواب، العوينات، الكاف الأخضر، قصر االبوخاري، مفتاح، أم الجليل، أولاد معراف، سانغ، سيدي دامد، سيدي زهار، طافراوت.

على مستوى ولاية ميلة: المشيرة، واد خلوف، تاجنانت .

على مستوى ولاية أم البواقي: عين البيضاء، عين الزيتون، بحير شرقي، بريش، الظلة، البلالة، الجازية، الفجوج بوغرارة، سعودي، فكيرينة، مسكيانة، وادي ناني، راحية، زرق .

على مستوى ولاية سطيف: عين أزال، عين الهجار، عين ولمان، بيضة برج، بوطالب، الولج، حامة، حمام السخنة، أولاد سي أحمد، أولاد تبان، الرسفة، صالح باي، تلة، طاية .

على مستوى ولاية سيدي بلعباس: عين تيدامين، بن عشيبة شلية، بئر الحمام، شتوان بليلة، ضاية، الحصيبة، حاسي دحو نمرحوم، المسيد، المرين، مزاورو نمولاي سليسن، واد السبع، واد سفيون، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم داموش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تافيسور، تاعودموت، تيغاليمت، تلاف، تنيرة.

على مستوى ولاية سوق أهراس: بئر بوهوش، درية، مداوروش، أم الديم، واد كبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، تيراغيلت، التاورة.

على مستوى ولاية تلمسان: عين الغورابة، عين التالوت، أزيلس، بني سميل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سبدو، سيدي الجيلالي.

الجزائر

على مستوى ولاية تيسيمسيلت: عماري، برج الأميرعبد القادر، خميستي، لعيون، معصم، أولاد بسام، سيدي عابد، ثنية الحد، تيسيمسيلت.

هل هناك مزايا أخرى ممنوحة للمؤسسات من طرف القانون؟

فضلا عن الإمتيازات التي ينص عليها قانون ترقية الاستثمار، هناك العديد من الإمتيازات المطبقة في إطار القانون العام المعمول به في مختلف القطاعات ومجالات النشاط.

بالنسبة لأنشطة التصدير

المزايا الجبائية الرئيسية الممنوحة للمصدرين هي :

- الإعفاء من الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وحذف شرط إعادة الاستثمار في الأرباح أو الدخل لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير. يتم منح هذه الإعفاءات بما يتناسب مع حجم التداول في رقم الأعمال المحقق بالعملات الصعبة. كل مستفيد من هاته الإجراءات خاضع لتقديم ، من طرف المؤسسة، وثيقة تثبت إيداع الأموال بالعملة الصعبة لبنك متواجد بالجزائر.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المصدرة
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من طرف المصدر المخصصة إما للتصدير او إعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيبها و تغليفها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.

هل يمكننا الجمع بين مزايا أنظمة الدعم المختلفة؟

المزايا الممنوحة في إطار منظومات دعم الإستثمار لا يمكن جمعها، يحصل المستثمر على التحفيز الأكثر تشجيع.

كيف يمكنكم الحصول على هذه الامتيازات؟

- التسجيل لدى الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للإستثمارات التي تبلغ قيمتها المالية أقل من 5.000.000.000دج.
- الموافقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار ثم التسجيل لدى الممثل المحلي بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للإستثمارات:

* التي قيمتها المالية أعلى أو تساوي 5000.000.000دج.
* المعنية بالمزايا الإستثنائية

- الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالإستثمار مرتبطة ب:

* القيد في السجل التجاري،

الجزائر

* حيازة رقم التعريف الجبائي ،
* الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.
- الإستفادة الفعلية لمزايا الإستغلال مرتبطة بـإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال.

الاستثمار في الجزائر: هو ضمانات وحمايات

3. تدابير حماية الإستثمار

ما هي الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر فيما يتعلق بالاستثمار؟
وقعت الجزائر على 34 إتفاقية متعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي و46 أخرى متعلقة بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.

هل يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي في الجزائر؟
نعم. إن الجزائر عضو في إتفاقية نيويورك لسنة 1958 للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و الرعايا الأجانب و لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ما هي التدابير اللازمة لحماية الاستثمارات الأجنبية؟
إن الاستثمار الأجنبي محمي بفضل انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان وحماية الاستثمارات، و كذا التوقيع على العديد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، سيما 46 إتفاقية لتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.
- يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادل ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة في حالة تغيير الإطار القانوني
- حماية الملكية الصناعية (العلامات التجارية وبراءات الاختراع، التصاميم و الرسومات، التسميات الأصلية و المخططات المتكاملة).
- حماية ضد الإستيلاءات الإدارية.
- تقبل كحصص خارجية ، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم ا لمصرح بقابليتها للتحويل.
- إمكانية تحويل الرأسمال، والمداخيل، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.
- إمكانية التنازل عن الممتلكات المكونة لرأسمال التقني و المتحصل عليه في إطار النظام التحفيزي.
- تلقائية المزايا.

هل تحويل الأموال مضمون ؟
إن قانون الاستثمار ونظام بنك الجزائر رقم 05-03 من 6 جوان 2005، يضمن للمستثمرين الأجانب حق تحويل الأرباح. ينطبق هذا الضمان للمساهمات في رأسمال

الجزائر

في شكل مساهمات نقدية أو عينية و المنتوجات الحقيقية الصافية من بيع وتصفية الاستثمارات.

ماهي شروط التحويل؟

على شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريـق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ملاحظة: كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- على الحصص العينية المنجزة شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقـواعد والإجـراءات الـتي تحكم إنشاء الشركات.
- على الأصل أن يثبت بأنه معفي من الإلتزامات الضريبية ، لاسيما تلك المتعلقة بتسديد الإقتطاعات من المصدر الناتجة عن توزيع الأرباح. كما يجب أن يثبت قيامها بنشر الحسابات الإجتماعية السابقة.

ما هي الضمانات التي يمنحها الإمتياز على الأراضي؟

هذا الامتياز يخول لصاحبه الحق في الحصول على رخصة البناء، و يشكل رهن على الإمتياز و كذا البنايات المشيدة على الأرض مقابل ضمان القروض الممنوحة للمشروع.

أين يمكننا الإطلاع على معلومات أخرى متعلقة بالإستثمار؟

الموقع الإلكتروني لبوابة إنشاء المؤسسات:
www.jecréemonentreprise.dz
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
www.andi.dz
وزارة الصناعة والمناجم
www.mdipi.gov.dz
المركز الوطني للسجل التجاري
www.cnrc.org.dz
المديرية العامة للضرائب
www.mfdgi.gov.dz
المديرية العامة للجمارك
www.douane.gov.dz

لبعيدي النظر الجزائر اقرب

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

www.andi.dz

سنة 2017